



## الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وعلامات

داخل الجزائر	خارج الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	
14 د ج	24 د ج	20 د ج	7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 - 18 - 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200
24 د ج	40 د ج	30 د ج	
بما فيها لفقات الارسل			

لن النسخة الأصلية : 0.25 د ج و غن النسخة الأصلية وترجمتها 0.50 د ج - لن العدد للسعر الساعه ( 1962 - 1969 ) : 0.35 د ج  
وتسلم الفهارس مجاناً للمشترين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تعيين العنوان  
0.90 د ج - لن النشر على اساس 3 د ج للسطر .

## فهرس

### وزارة الصناعة والطاقة

- مراسيم مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديرين . 571

### وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- مرسوم رقم 73 - 60 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث نظام للتقاعد التكميلي في المناجم . 571

- قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 73 - 60 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن احداث نظام للتقاعد التكميلي في المناجم . 572

### مراسيم، قرارات، مقررات

### وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- مقرر مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين . 571

### وزارة الداخلية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ في 12 ذى القعدة عام 1392 الموافق 18 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس مكتب . 571

### وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 16 ذى القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل مدافع قضائي . 571

## وزارة المالية

- مرسوم رقم 73 - 64 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتعلق بتعيين وتقييم الاملاك التي تستحق التعويض في اطار الثورة الزراعية (استدراك). 575
- مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام الرئيس المدير العام للبنك الجزائري للتنمية (الصندوق الجزائري للتنمية سابقا). 575

## وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 ابريل سنة 1973 يتضمن تعديل معدلات الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على ارسالات بريد الرسائل وكذلك الرسائل والعلب المصرح بقيمتها المودعة بالجزائر والموجهة الى بعض البلدان. 575

## قرارات الولاية

- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي المدينة، يتضمن منح قطعة ارض لفائدة بلدية البرواقية تبلغ مساحتها 19 آرا و 83 سنتيARA لتشييد بنايات مدرسية. 576
- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص قطعة ارض تابعة لميدان المناورات معسكر « M » لسوق اهراس تبلغ مساحتها 10 هكتارات منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية. 576
- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص ثكنة « C » لسانطوس، كائنة بعنابة تبلغ مساحتها 8 آرات منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية. 577
- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص ثكنة « B » دامرمونت كائنة بعنابة تبلغ مساحتها 1444,20 مترا مربعا منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية. 577
- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص حديقة الثكنة الكائنة بقالة تبلغ مساحتها 25 آرا خصصت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية. 577
- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص ميدان الرماية ( مقبرة قالمة ) مساحتها 10 هكتارات و 7 سنتيARA كان مخصصا سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية. 577
- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص

- مركز الدرك وملحقاته لعنابة تبلغ مساحته 11 آرا و 35 سنتيARA و 35 ديسيمترا مربعا منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية. 577
- قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص ثكنة الفروسية « C » وملحقاتها كائنة بتبسة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 54 سنتيARA منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية. 577
- قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن منح بلدية البرواقية قطعة ارض تبلغ مساحتها 16 آرا و 76 سنتيARA قصد بناء مدارس بالمكان المدعو مرجة بومليح. 578
- قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يصرح بموجبه ان اكتساب بلدية تيزي وزو لقطعة ارض ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 1274 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1957 من المنفعة العمومية. 578
- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية العبادية قطعة ارض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا قصد بناء مسكنين وقسمين. 578
- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية سنجاس قطعة ارض تبلغ مساحتها 1500 متر مربع لبناء 10 مساكن ريفية. 578
- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة ارض لبلدية وادي الشرفاء تبلغ مساحتها 5 هكتارات كائنة بعمورة على بعد 6 كلم من قرية وادي الشرفاء، قصد بناء مساكن لعائلات الشهداء ومدارس وملعب. 578
- قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 صادر عن والي سعيده يصرح بموجبه ان نزع ملكية قطعة الارض الكائنة بسعيده والتي هي ملك لورثة حميدات قدور قصد تنفيذ مشروع بناء ثانوية ومدرسة للبنات بسعيده من المنفعة العمومية. 578
- قرار مؤرخ في 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973، صادر عن والي قسنطينة، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة المكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة، تبلغ مساحتها 54 آرا و 30 سنتيARA المكونة من مجموع الجزئين رقم 95 «بي» و 129 «بي» من مخطط تقسيم الاراضي، قسم أ ومن بقية طريق مهمل لازمة لبناء 50 مسكنا بجيجل (برنامج السكن الحضري 1969). 579
- قرار مؤرخ في 16 صفر عام 1393 الموافق 21 مارس سنة 1973 صادر عن والي عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي الحمام. 579

# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة الصناعة والطاقة

مراسيم مؤرخة في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 تتضمن تعيين نواب مديري

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 يعين السيد ساسي عزيزة، نائب مدير الدراسات والبرمجة بالمديرية العامة للتخطيط والتنمية الصناعية.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 يعين السيد بلعربي قادري، نائب مدير التنظيم والتجهيز بمديرية تكوين الاطارات.

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 يعين السيد محمد ولد متيجي، نائب مدير تقني بمديرية مواد البناء.

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 73 - 60 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتضمن احداث نظام للتقاعد التكميلي في المناجم

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

بناء على تقرير وزير العمل والشؤون الاجتماعية،

وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن التنظيم الاداري لمؤسسات الضمان الاجتماعي ولا سيما المواد I و 2 و 16 منه،

وبعد الاطلاع على المقرر رقم 49 - 062 المعدل والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 2 غشت سنة 1949 والمتضمن احداث نظام خاص للتقاعد والاحتياط لمستخدمي المناجم بالجزائر،

## وزارة الدولة المكلفة بالنقل

مقرر مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يتضمن الغاء تسجيل في مخطط النقل العمومي للمسافرين

بموجب مقرر مؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1393 الموافق 18 ابريل سنة 1973 يلغى من مخطط النقل العمومي للمسافرين لناحية آقبو، التسجيل رقم 105 المتعلق بالخط الذي يصل آقبو - المدينة بمحطة السكة الحديدية لآقبو والمسجلة باسم جورج بيولي، والمحصة تحت رقم 33 m - Q - 55 MO

## وزارة الداخلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1392 الموافق 18 ديسمبر سنة 1972 يتضمن تعيين رئيس مكتب

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1392 الموافق 18 ديسمبر سنة 1972، يعين السيد عبد الرحمن بوشناق، المتصرف من الدرجة الرابعة، رئيسا لمكتب تنظيم الضمان الاجتماعي بالمديرية الفرعية للشؤون الادارية.

ويستفيد المعنى بالامر من زيادة في الرقم الاستدلالي قدرها 50 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من اجل المعاش المحسوب على اساس الرقم الاستدلالي المطابق لدرجته في سلكه الاصيل.

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه.

## وزارة العدل

قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972 يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ في 16 ذي القعدة عام 1392 الموافق 22 ديسمبر سنة 1972، ينقل السيد عبد القادر بالهوارى، المدافع القضائي ببشار بنفس الصفة الى عين الاربعاء (وهران).

يرسم ما يلي :

**المادة الاولى :** يحدث نظام للتقاعد التكميلي الاجباري لصالح العمال المستفيدين من النظام المنجمي للضمان الاجتماعي .

**المادة 2 :** يكلف بتسيير هذا النظام صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم المنصوص عليه بموجب المرسوم رقم 70 - 116 المؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1390 الموافق اول غشت سنة 1970 والمتضمن التنظيم الاداري لمؤسسات الضمان الاجتماعي .

**المادة 3 :** تطبيق القواعد المتعلقة بالتسيير المالي والحسابي لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم، على نظام التقاعد التكميلي في اطار تسيير خاص .

**المادة 4 :** تغطي النفقات الموضوعة على كلفة هذا النظام بواسطة اشتراكات متساوية من المستفيدين ورب العمل .

**المادة 5 :** يتم دفع التقاعد التكميلي في نفس الفترات وب نفس الكيفيات المنصوص عليها بالنسبة للنظام الاساسي للتقاعد .

**المادة 6 :** ان نظام التقاعد التكميلي المنصوص عليه بموجب هذا المرسوم، لا يمكن بأى حال من الاحوال ان ينجر عنه رفع المجموع السنوي للتقاعد الرئيسى والتكميلي المدفوع من قبل صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم الى اكثر من 100 % من الاجر السنوي المعاد تقييمه والمتخذ اساسا لحساب التقاعد، اذ ان الزيادات في التقاعد داخلة ضمن هذا المجموع . ويحدد الاجر المنصوص عليه في المقطع السابق بالاجر الاقصى المتخذ اساسا لحساب الاشتراكات .

**المادة 7 :** تحدد كيفيات تحمل الحقوق المكتسبة او التي هي في طريق الاكتساب من قبل المستفيدين المنصوص عليهم في المادة 17 من المقرر رقم 49 - 062 المعدل والمصادق عليه بموجب المرسوم المؤرخ في 2 غشت سنة 1949 والمتضمن احداث نظام خاص للتقاعد والاحتياط لعمال المناجم بالجزائر، بموجب قرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 8 :** تحدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

**المادة 9 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم ولا سيما المادة 17 من المقرر رقم 49 - 062 المشار اليه أعلاه .

**المادة 10 :** يكلف وزير العمل والشؤون الاجتماعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من اول يناير سنة 1973 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 .

هواري بومدين

قرار مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 يتضمن تطبيق المرسوم رقم 73 - 60 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن احداث نظام للتقاعد التكميلي في المناجم

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والمتضمن تدابير المراقبة وقواعد النزاعات والعقوبات المتعلقة بانظمة الضمان الاجتماعي والتعاون الاجتماعي الفلاحي وحوادث العمل في الجزائر ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 69 - 122 المؤرخ في 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتعلق بصلاحيات الفترات التي هي موضوع تسديد معاش العجز وفتسمرات المساهمة في كفاح التحرير الوطني للنظام الخاص بتقاعد واحتياط مستخدمى المناجم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 60 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 والمتضمن احداث نظام للتقاعد التكميلي للمناجم ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في اول سبتمبر سنة 1955 المعدل للنظام الملحق بالقرار المؤرخ في 23 غشت سنة 1951 والمتضمن تحديد الاداءات التكميلية للنظام الخاص بتقاعد واحتياط مستخدمى المناجم في الجزائر ،

- وبمقتضى المقرر رقم 49 - 062 المعدل والمصدق بالمرسوم المؤرخ في 2 غشت سنة 1949 والمؤسس بموجبيه النظام الخاص بتقاعد واحتياط مستخدمى المناجم في الجزائر،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ،

يقرر ما يلي :

## الفصل الاول

### احكام عامة

**المادة الاولى :** يخضع لزوما لاحكام هذا القرار جميع العمال المستفيدين من النظام الاساسي المنشأ بالمقرر المشار اليه أعلاه .

**المادة 2 :** يكلف صندوق الضمان الاجتماعي للمناجم بتسيير النظام التكميلي المحدد بموجب هذا القرار .

## الفصل الثاني

### استحقاق معاش التقاعد التكميلي

#### استحقاق المعاش العادي

**المادة 3 : I -** يستحق المعنى المعاش، اذا مضى على انتسابه مدة 30 سنة على الاقل، وبلغ الستين من عمره، وانتهى عمله .

2 - ولكى يمكن استحقاق المعاش، فان مدة الانتساب والسن المذكورين في الفقرة السابقة، تخفض كما يلي ، شريطة أن لا يقل مجموع الانتساب عن 25 سنة :

الراتب الفردي المتوسط للمبتسبين والمحدد بالنسبة للنظام الاساسي .

### جمع مدد الانتساب

**المادة 9 :** ان مدة الانتساب الصالحة لحساب مقدار معاش الاقدمية هي مجموع مدد الانتساب بعنوان مختلف الاستهلات المنجمية أو المشابهة لها، مع مراعاة أحكام المادتين 44 و 44 مكرر من المقرر رقم 49 - 062 المشار اليه أعلاه .

### التثبيت المجاني

**المادة 10 :** يزداد على سنوات الانتساب عدد سنوات الخدمة المتممة في المؤسسات المنجمية، بالقدر الذي لم يستكمل فيه المعنيون، في سن التقاعد، شرط الخدمة البالغة 15 عاما والمنصوص عليها في هذا القرار .

وان الزيادة السابق ذكرها لا يمكن أن ينصرف أثرها الى زيادة مدة الانتساب لأكثر من 15 عاما .

ويتم اكتسابها بشرط الانتساب الفعلي مدة لا تقل عن 5 سنوات بعنوان هذا القرار .

**المادة 11 :** يكلف صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم بتثبيت خدمات النشاط المستكملة ضمن الشروط المحددة في المادة 10 أعلاه .

### تحديد الجـمـع

**المادة 12 :** لا يمكن جمع المعاش المنصوص عليه في هذا القرار والمكتسبة بصفة شخصية، مع راتب متعلق بنشاط ما ، الا في نطاق الحد المنصوص عليه في الفقرة 3 من المادة 13 أدناه .

وفي الحالة المذكورة أعلاه يتعين على صاحب المعاش بصفة شخصية ان يخبر الصندوق تحت طائلة سقوط حقه في المعاش .

### الزيادات

**المادة 13 :** يزداد المعاش المنصوص عليه في هذا القرار والمحسوب طبقا للمادة 6 بنسبة 0,6 ٪ عن كل سنة من الخدمة الاساسية ولا يمكن ان تتجاوز هذه الزيادة 18 ٪ .

ويزداد المعاش بنسبة قدرها 10 ٪ للزوج الذي يعيله صاحب المعاش .

ان المقدار السنوي للتقاعد الاساسي والتقاعد التكميلي لا يمكن في أي حال ان يتجاوز 100 ٪ من الراتب السنوي المتوسط لافضل السنوات الثلاث المعتمدة أساسا لحساب التقاعد التكميلي .

### بدء الانتفاع

**المادة 14 :** ان بدء الانتفاع بالمعاش يحدد بأول يوم من الشهر الذي يلي طلب المعنى، على أن لا يسرى هذا الانتفاع قبل سن التقاعد المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار .

- سنة واحدة عن كل فترة 3 سنوات كاملة من الخدمة ، بالنسبة لعمال المناجم، على أن لا تقل السن عن 55 سنة،

- سنة واحدة عن كل فترة 3 سنوات كاملة من الخدمة الاساسية مهما كان نوعها، على أن لا تقل السن عن 50 سنة .

ولا يمكن في أي حال، أن تؤدي هذه الاحكام الى تعديل مجموع سنوات الانتساب المحدد في المادة 9 من هذا القرار .

### استحقاق المعاش النسبي

**المادة 4 :** يستحق المعنى معاش تقاعد نسبي، عندما ينتهي عمله، اذا انقضى على انتسابه مدة 15 سنة على الأقل حين بلوغه السن المقررة للاستفادة من المعاش العادي المحدد في المادة 3 أعلاه .

### الحق في استرجاع اقساط الاشتراك

**المادة 5 :** يحق للمعنى الذي ينتهي عمله في سن التقاعد المحدد في المادة 3 أعلاه ، ولا يمكنه المطالبة بالمعاش، أن يطالب باسترجاع المبالغ المتقطعة من راتبه طيلة مدة انتسابه لهذا النظام، مع زيادة الفوائد المرسلة .

### مقدار معاش التقاعد التكميلي

**المادة 6 :** يحسب معاش التقاعد التكميلي، وفقا للقواعد التالية :

- يكون هذا المعاش ، بالنسبة لـ 30 سنة من الخدمة ، مساويا لـ 50 ٪ من الراتب الاساسي المتوسط، والذي يعاد تقويمه طبقا لافضل ثلاث سنوات متعاقبة من الخدمة، حسبما هو محدد في المادة 22 بعده .

- فاذا لم تتوفر مدة الثلاث السنوات المتعاقبة خلال مدة المعنى، يقوم مجلس ادارة صندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم، بعملية تقدير الثلاث سنوات التي يرى انه من المناسب اعتمادها لحساب المعاش ،

- ويخفض المعاش المحسوب على الوجه المذكور أعلاه الى نسبة سنوات الحضور، اذا كان مجموع سنوات الخدمة أقل من 30 سنة، ويزاد على نفس الشكل في حدود 10 ٪ من الراتب الاساسي لافضل 3 سنوات متعاقبة، اذا كان مجموع سنوات الخدمة أكثر من 30 سنة، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 13 أدناه .

**المادة 7 :** يعاد تقويم راتب الاساس المشار اليه في المادة 6 أعلاه، طبقا للعوامل المحددة من وزير العمل والشؤون الاجتماعية، بناء على اقتراح مجلس الادارة لصندوق الضمان الاجتماعي لعمال المناجم .

### اعادة تقويم المعاشات

**المادة 8 :** تتغير سنويا المعاشات المحسوبة وفقها لمآل المادتين 6 و 7 المذكورتين اعلاه، وذلك ضمن نفس مفهوم ونسبة

## الفصل الثالث

## حقوق الزوج

## أيلولة المعاشات

**المادة 15 :** يمكن أن يؤول المعاش المنصوص عليه في هذا القرار وفق الشروط المذكورة في المواد التالية ، الى الارملة أو المطلقة أو الزوجة التي تم تطليقها أو المنفصلة وذلك ضمن الشروط المحددة في المادتين 17 و 18 من هذا القرار .

وفي حالة الوفاة أثناء الخدمة، تثبت حقوق الاشخاص المذكورين أعلاه ، على نفس القواعد المعتمدة لتحديد الاداءات العائدة للمعنى من يوم وفاته . وتعتمد بالتالى لحساب ذلك المعاش، نفس مدة الانتساب الخاصة بالمعنى والنتيجة من تطبيق المادة 10 من هذا القرار .

ومع ذلك، اذا حصلت الوفاة قبل بلوغ سن التقاعد المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار، وكانت مدة الانتساب أقل من 15 عاما، فتزاد هذه المدة بعدد السنوات المنقضية قبل بلوغ هذه السن، على أن لا تفوق هذه الزيادة 15 عاما .

ويستحق الزوج معاشا عن امرأته ان توفيت قبله، اذا كان معدل عجزه يزيد عن 66,66 ٪ .

## الجمع

**المادة 16 :** لا يجوز الجمع بين معاش الايلولة وأية منفعة خاصة بالشيخوخة ومكتسبة بعنوان الضمان الاجتماعي .

بيد أن المرأة المستفيدة من معاش مرتب لها من عملها بنفسها، يمكنها أن تختار معاش الايلولة اذا كان أفضل لها .

فاذا تزوجت الارملة، توقف صرف المعاش لها .

ثم تسترجع حقوقها في معاش الايلولة اذا ترملت ثانية . ويجرى مثل ذلك، اذا وقع الطلاق عقب زواج الارملة ثانية .

## الشروط اللازمة لاستحقاق معاش الايلولة

## أ - الارامل من النساء :

**المادة 17 :** تستحق الارملة معاش الايلولة مهما كان عمرها، اذا استغرقت مدة زواجها بالمنتسب سنتين على الاقل ليوم وفاته، وذلك فيما عدا حالة الانفصال المحكوم به بخطأ المرأة وحدها .

وتكتسب هذا المعاش كذلك، مهما كان تاريخ الزواج، في الاحوال التالية :

I - اذا ولد للزوجين ولد أو كانت الزوجة حاملا حين الوفاة، وقبل أن يترك المنتسب عمله فيصفي المعاش في هذه الحالة، بناء على شهادة ميلاد الولد،

2 - اذا حصلت الوفاة اثناء العمل وقبل بلوغ سن التقاعد، وكان الزواج سابقا لتاريخ ترك المنتسب عمله .

3 - اذا توفى الزوج من جراء جروح أو مرض يمكن أن يستحق عنه معاش العجز .

## ب - النساء المطلقات أو المتطلقات أو المنفصلات :

**المادة 18 :** تستحق المطلقة أو المتطلقة أو المنفصلة معاش الايلولة اذا توفرت لديها الشروط التالية :

I - الطلاق أو الفراق بخطأ الزوج وحده، فاذا وقع الطلاق وفقا لنفس القانون، عد انحلال الزوجية كأنه صادر لفائدة المرأة، فيما اذا استحصلت هذه الاخيرة على حكم قضائي يؤيد بأن الزوج قد طلقها بدون سبب أو بقصد هدر حقوقها في الوراثة .

2 - عدم زواج المرأة المطلقة أو المتطلقة أو المنفصلة من جديد قبل الوفاة .

3 - انعقاد الزوجية قبل سنتين على الاقل من وفاة المنتسب، ماعدا حالة ولادة ولد أو حمل من هذا الزواج وقت الطلاق أو التطليق ووجود الولد حيا يوم وفاة المنتسب .

## تخصيص معاشات الايلولة وتوزيعها

**المادة 19 :** يحول لمعاش الايلولة معدل قدره 50 ٪ من مبلغ الاداءات التي كان يقبضها المنتسب أو التي قد يستحقها المنتسب المتوفى أثناء عمله نظرا لسنه ومدة انتسابه .

اذا كان للمتوفى المنتسب عدة زوجات يستحقن المعاش، فيوزع هذا الاخير نهائيا وبالتساوي فيما بينهن، مهما كان عددهن .

## بدء الانتفاع بمعاشات الايلولة

**المادة 20 :** ان معاش الايلولة يجرى أثره غداة وفاة المورث، بيد ان الزوجة المطلقة أو المتطلقة اذا نافست غيرها من ذوى الحقوق، فلا تجرى حصتها في المعاش، الا من يوم تقديمها طلب التصفية ، ولا يجوز استرداد المبالغ المؤداة لذوى الحقوق الآخرين .

## الفصل الرابع

## التنظيم المالى والادارى

## التسيير الادارى

**المادة 21 :** يختص صندوق التقاعد التكميلي بحساب ما يلي :

I - أفساط ومساهمات المستفيدين وأصحاب العمل المؤداة وفقا لهذا القرار وكذلك الموارد الخاصة بهذا الصندوق .

2 - الاداءات المدفوعة في اطار هذا القرار والنفقات الخاصة بهذا الصندوق .

ويجرى تسيير هذا الصندوق من طرف صندوق الضمان الاجتماعى لمستخدمى المناجم .

ويتعين على الاستغلالات جمع المقتطعات المنصوص عليها في المادة 22 بعده ودفعها مع حصتها بنفس الوقت الى الصندوق .

الصفحة 446 - العمود الاول - المادة 2 - المقطع الاخير

بدلا من :

تخفيض قيمة التعويض الممنوح عن الاراضى المستغلة...

يقرأ :

تخفيض قيمة التعويض الممنوح عن الاراضى غير المستغلة...

الصفحة 447 - العمود الاول - الجدول - عمود زمن البناء

بدلا من :

من سنة 1948 الى سنة 1962

يقرأ :

من سنة 1949 الى سنة 1962

المادة 10 - السطر الثاني

بدلا من :

... فان احكام المادتين 2 و 5 ستطبق ...

يقرأ :

... فان احكام المواد من 2 الى 5 ستطبق ...

المادة 12 - الفقرة الاخيرة

بدلا من :

وللقيام بتصفية هذا التعويض تكلف ادارة الجمارك...

يقرأ :

وللقيام بتصفية هذا التعويض تكلف ادارة املاك الدولة...

(والباقي بدون تغيير) \*

**مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 يتضمن انتهاء مهام الرئيس المدير العام للبنك الجزائري للتنمية (الصندوق الجزائري للتنمية سابقا)**

بموجب مرسوم مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1393 الموافق 7 مايو سنة 1973 تنهى مهام السيد بوعسرية بلغولة، بوصفه مديرا عاما للبنك الجزائري للتنمية (الصندوق الجزائري للتنمية سابقا) \*

## وزارة البريد والمواصلات

**قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 ابريل سنة 1973 يتضمن تعديل معدلات الرسوم الاضافية الجوية المطبقة على ارسالات بريد الرسائل وكذلك الرسائل والعلب المصرح بقيمتها المودعة بالجزائر والموجهة الى بعض البلدان**

ان وزير البريد والمواصلات،

— بمقتضى المرسوم رقم 73 - 63 المؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 والمتضمن تطبيق رسوم

## اقساط الاشتراك

**المادة 22 :** يؤدي المعنيون الى الصندوق خلال مدة انتسابهم، اشتراكا مؤسسا على الراتب البالغ حده الاقصى 2000 دج شهريا ويشتمل الراتب على المرتب المباشر أو الاجر نفسه المتضمن المكافآت والعلوات العادية وبصفة عامة، كل اجر يقبضه المعنى، ما عدا العلوات الاستثنائية والمساعدا والمنافع العينية والمخصصات العائلية \*

يحدد قسط الاشتراك بـ 6 ٪ من الاجر المشار اليه في الفقرة السابقة، فيتحمل نصف هذا القسط رب العمل، ويدفع النصف الآخر الاجير \*

## صرف الاداءات

**المادة 23 :** ان المقدار السنوى للاداءات المدفوعة بالدنانير يجبر بالمضاعف 4 والاقر ب صعدا وتؤدي المبالغ المتأخرة على أقساط ربع سنوية فى أجلها المستحق \*

## الفصل الخامس

### احكام مختلفة

**المادة 24 :** تطبق احكام القانون رقم 52 - 1403 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1952 والمشار اليه اعلاه على هذا النظام \*

**المادة 25 :** تحدد قواعد التنسيق بين هذا النظام ونظام التقاعد التكميلي للنظام العام بموجب قرار صادر عن وزير العمل والشؤون الاجتماعية \*

**المادة 26 :** تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار ولا سيما القرار المؤرخ في أول سبتمبر سنة 1955 والمعدل بموجبه النظام الملحق بالقرار المؤرخ في 23 غشت سنة 1951 والمتضمن تحديد الاداءات التكميلية للنظام الخاص بالتقاعد والاحتياط لمستخدمى المناجم فى الجزائر وكذلك جميع النصوص المعدلة له \*

**المادة 27 :** يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1973 وينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية \*

وحرر بالجزائر فى 2 ربيع الاول عام 1393 الموافق 5 ابريل سنة 1973 \*

محمد سعيد معزوزى

## وزارة المالية

**مرسوم رقم 73 - 64 مؤرخ في 29 صفر عام 1393 الموافق 3 ابريل سنة 1973 يتعلق بتعيين وتقييم الاملاك التى تستحق التعويض فى اطار الثورة الزراعية (استدراك)**

الجريدة الرسمية - العدد 29 الصادر بتاريخ 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10 ابريل سنة 1973 \*

المصرح بها المودعة بالجزائر والموجهة الى فرنسا وامارة  
موناكو وسهل اندور وكورسيكا وغوادلوب وغويانا والمارتينيك  
وريونيون وأقليم أفار وايساس وسان بيار وميكولون وبولينيزيا  
وكاليدونيا الجديدة وجزر وليس وفوتونا وهيريد الجديدة  
والكومور، والمرسلة بالطريق الجوي، تخضع علاوة على الرسوم  
البريدية مهما كان نوعها، للرسوم الاضافية الجوية المحددة  
كما يلي :

وحقوق الخدمات البريدية في النظام الدولي لبريد الرسائل  
والعلب المصرح بقيمتها وكذلك الطرود البريدية الموجهة  
الى بعض البلدان،

- وبناء على اقتراح مدير البريد والمصالح المالية،

يقرر ما يلي :

**المادة الاولى :** ان ارسلات بريد الرسائل والعلب ذات القيمة

### الرسوم الاضافية المطبقة على المراسلات الجوية

مواد أخرى	رسائل بطاقات بريدية	البلدان الموجهة اليها المراسلات
كل المواد الاخرى وبالأخص الرزم الصغيرة والمطبوعات والجرائد والنشرات الدورية وأكياس مطبوعات مباشرة.	( رسائل وبطاقات بريدية وحالات واشعار الاصدار وقيم واجبة التحصيل ورسائل وعلب مصرح بقيمتها واشعار بالاستلام واشعار بالدفع)	فرنسا وكورسيكا وامارة موناكو وسهل اندور ..... غواد لوب والمارتينيك ..... غويانا ..... الكومور وريونيون وأقليم افاروايساس سان بيار وميكولون ..... بولينيزيا وكاليدونيا الجديدة وهيريد الجديدة وجزروليس وفاتونا .....
0,20 دج عن كل 25 غ	0,35 دج عن كل 20 غ	
0,55 دج عن كل 25 غ	0,50 دج عن كل 5 غ	
0,65 دج عن كل 25 غ	0,60 دج عن كل 5 غ	
0,55 دج عن كل 25 غ	0,50 دج عن كل 5 غ	
0,45 دج عن كل 25 غ	0,40 دج عن كل 5 غ	
0,45 دج عن كل 25 غ	0,95 دج عن كل 5 غ	

وحرر بالجزائر في 7 ربيع الاول عام 1393 الموافق 10  
ابريل سنة 1973.

عن وزير البريد والمواصلات  
الكاتب العام  
محمد بن زكري

**المادة 2 :** يحدد تاريخ تطبيق هذا القرار بأول مايو سنة  
1973.

**المادة 3 :** يكلف مدير البريد والمصالح المالية بتنفيذ هذا  
القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية.

## قرارات البوالة

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر  
سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن الغاء تخصيص  
قطعة ارض تابعة لميدان المناورات معسكر « M » لسوق  
اهراس تبلغ مساحتها 10 هكتارات منحت سابقا لمصلحة  
الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر  
سنة 1972 صادر عن والي عنابة ، يلغى تخصيص قطعة أرض  
تابعة لميدان المناورات، معسكر « M » لسوق أهراس، تبلغ

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر  
سنة 1972 صادر عن والي المدينة، يتضمن منح قطعة ارض  
لغالبية بلدية البرواقية تبلغ مساحتها 19 آرا و 83 سنتييارا  
لتشييد بنايات مدرسية

بموجب قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر  
سنة 1972 صادر عن والي المدينة، تمنح لغائدة بلدية البرواقية،  
قطعة أرض تبلغ مساحتها 19 آرا و 83 سنتييارا لتشييد بنايات  
مدرسية بعد المداولة المؤرخة في 15 يوليو سنة 1969 .



قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء تخصيص ميدان الرماية ( مقبرة قالمة ) مساحته 10 هكتارات و 7 سنتيات كان مخصصا سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 يلغى تخصيص ميدان الرماية (المقبرة) كائن بقالة تبلغ مساحته 10 هكتارات و 7 سنتيات كان مخصصا سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية .

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء تخصيص مركز الدرك وملحقاته لعنابة تبلغ مساحته 11 آرا و 35 سنتيارا و 35 ديسيمترا مربعا منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة، يلغى تخصيص مركز الدرك وملحقاته لعنابة الذي تبلغ مساحته 11 آرا و 35 سنتيارا و 35 ديسيمترا مربعا منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية .

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء تخصيص ثكنة الفروسية « C » وملحقاتها كائنة بتبسة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 54 سنتيارا منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يلغى تخصيص ثكنة الفروسية « C » وملحقاتها كائنة بتبسة تبلغ مساحتها هكتارا واحدا و 54 سنتيارا منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية .

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

مساحتها 10 هكتارات، منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية .

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء تخصيص ثكنة « C » لسانطوس، كائنة بعنابة تبلغ مساحتها 8 آرات منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يلغى تخصيص ثكنة « C » لسانطوس كائنة بعنابة تبلغ مساحتها 8 آرات منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية .

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء تخصيص ثكنة « B » دامرمنت كائنة بعنابة تبلغ مساحتها 1444,20 مترا مربعا منح سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة، يلغى تخصيص ثكنة دامرمنت، كائنة بعنابة تبلغ مساحتها 1444,20 مترا مربعا، منحت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية .

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة يتضمن إلغاء تخصيص حديقة الثكنة الكائنة بقالة تبلغ مساحتها 25 آرا خصصت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1392 الموافق 15 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي عنابة، يلغى تخصيص حديقة الثكنة الكائنة بقالة البالغة مساحتها 25 آرا خصصت سابقا لمصلحة الهندسة العسكرية .

ويعاد وضع العقار الملغى تخصيصه، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة .

**قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي المدينة يتضمن منح بلدية البرواقية قطعة أرض تبلغ مساحتها 16 آرا و 76 سنتييارا قصد بناء مدارس بالمكان المدعو مرجة بومليح**

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1392 الموافق 28 نوفمبر سنة 1972 صادر عن والي المدينة تمنح بلدية البرواقية قطعة أرض تبلغ مساحتها 16 آرا و 76 سنتييارا، بعد المداولة المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1970، قصد بناء مدارس بالمكان المدعو مرجة بومليح .

**قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يصرح بموجبه ان اكتساب بلدية تيزي وزو لقطعة أرض ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 1274 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1957 من المنفعة العمومية**

بموجب قرار مؤرخ في 24 ذي القعدة عام 1392 الموافق 30 ديسمبر سنة 1972 صادر عن والي تيزي وزو يصرح بان اكتساب بلدية تيزي وزو لقطعة أرض ضمن الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 1274 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1957 من المنفعة العمومية .

**قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية العبادية قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا قصد بناء مسكنين وقسمين**

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام تمنح بلدية العبادية قطعة أرض تبلغ مساحتها هكتارا واحدا قصد بناء مسكنين وقسمين وذلك بعد المداولة رقم 60 المؤرخة في 23 ابريل سنة 1969 .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح بلدية سنجاس قطعة أرض تبلغ مساحتها 1500 متر مربع لبناء 10 مساكن ريفية**

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام تمنح بلدية سنجاس بعد المداولة رقم 71/29 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1971 قطعة أرض تبلغ مساحتها 1500 متر مربع لبناء 10 مساكن ريفية .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح قطعة أرض لبلدية وادي الشرفاء تبلغ مساحتها 5 هكتارات كائنة بعمورة على بعد 6 كلم من قرية وادي الشرفاء، قصد بناء مساكن لعائلات الشهداء ومدارس وملعب**

بموجب قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1393 الموافق 24 فبراير سنة 1973 صادر عن والي الاصنام تمنح لبلدية وادي الشرفاء بعد المداولة المؤرخة في 12 فبراير سنة 1970 قطعة أرض تبلغ مساحتها 5 هكتارات، كائنة بعمورة على بعد 6 كيلومترات من قرية وادي الشرفاء، قصد بناء مساكن لعائلات الشهداء ومدارس وملعب .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

**قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 صادر عن والي سعيدة يصرح بموجبه ان نزع ملكية قطعة الأرض الكائنة بسعيدة والتي هي ملك لورثة حميدات قدور قصد تنفيذ مشروع بناء ثانوية ومدرسة للبنات بسعيدة من المنفعة العمومية**

بموجب قرار مؤرخ في 4 صفر عام 1393 الموافق 9 مارس سنة 1973 صادر عن والي سعيدة، يصرح بان نزع ملكية قطعة الأرض التي هي ملك لورثة حميدات قدور وتملكها بصفة عاجلة بسعيدة، والبالغ مساحتها 7 هكتارات و 97 آرا و 41 سنتييارا، قصد استعمالها أساسا لبناء ثانوية ومدرسة للبنات هو من المنفعة العمومية .

تحدد القطعة المشار إليها في المخطط الملحق بأصل هذا القرار كما يلي :

- شمالا، قطعة أرض تستعمل لرمي الفضلات .
- شرقا، الباقي من قطعة أرض التابعة لورثة حميدات والبنات ذات السكن المعتدل الكراء .
- جنوبا، شارع فرانتز فانون .
- غربا، شارع عمودي لطريق فرانتز فانون والمؤدي الى ملعب الاخوة بوقادة .

يمنع القيام بعمليات تحويل الاملاك بين الاشخاص وبناء مباني أخرى ماعدا البنات المشار إليها أعلاه وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل وابتداء من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

شق على ضفاف الوادى ولا يترتب على وضعها أى انحصار فى مسيل المياه بالوادى ولا فى حركة المرور على أملاك الدولة .  
ولموظفى مصلحة المياه والرى أثناء قيامهم بهامهم حرية الدخول فى كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذى تستعمل فعلا لاجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن او انقاص مدته او ابطاله فى كل وقت دون تعويض ولا سابق انذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات او وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التى يتضمنها الاذن، وعلى الخصوص :

- أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه فى الاجل المحدد ادناه،
- ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذى منح الاذن لاجله،
- ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه أو حوله الى غيره بدون موافقة الوالى ، باستثناء ، الحالة المنصوص عليها فى المادة 10 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 ،
- د - اذا لم تؤد الاتاوى المحددة بموجب هذا القرار فى المواعيد المحددة لها،

هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام الواردة ادناه .  
لا يكون لصاحب الاذن حق فى المطالبة بتعويض فى حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبحت الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية او بحالات قوة القاهرة، ولا يكون له كذلك حق فى المطالبة بأى تعويض فى حالة ما اذا كان الوالى قد أثر نقص الماء بتنظيم مؤقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشى ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من الوادى .

ويمكن علاوة على ذلك، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله فى كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال أن يفتح حقا فى التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة فى المادة 4 من المرسوم المؤرخ فى 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتركيب واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعتناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرى التابعة للولاية ويجب ان تكون متممة فى اقصى اجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى للولاية بناء على طلب صاحب الاذن .

قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973، صادر عن والى قسنطينة، يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لفائدة المكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة، تبلغ مساحتها 54 آرا و 30 سنتيارا المكونة من مجموع الجزئين رقم 95 «بى» و 129 «بى» من مخطط تقسيم الاراضى، قسم أ ومن بقية طريق مهمل لازمة لبناء 50 مسكنا بجيجل ( برنامج السكن الحضرى 1969 )

بموجب قرار مؤرخ فى 9 صفر عام 1393 الموافق 14 مارس سنة 1973 صادر عن والى قسنطينة تمنح للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء لولاية قسنطينة قطعة ارض تبلغ مساحتها 54 آرا و 30 سنتيارا مكونة من مجموع الجزئين رقم 95 «بى» و 129 «بى» من مخطط تقسيم الاراضى قسم أ ومن بقية طريق مهمل لازمة لبناء 50 مسكنا بجيجل ( برنامج السكن الحضرى 1969 ) بعد المداولة المؤرخة فى 23 ابريل سنة 1970 .

وهذا العقار يحدد بخط وردى فى المخطط الذى يبقى مرفقا بأصل هذا القرار ومعين بصفة واضحة فى جدول المشتملات المرفق ايضا بأصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ فى 16 صفر عام 1393 الموافق 21 مارس سنة 1973 صادر عن والى عنابة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادى الحمام

بموجب قرار مؤرخ فى 16 صفر عام 1393 الموافق 21 مارس سنة 1973 صادر عن والى عنابة يؤذن للسيد على منعى بجلب الماء ضحا من وادى الحمام لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق بأصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة اربعة هكتارات وهى جزء من ملك الشخص المذكور .

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بخمسة لترات فى الثانية لفترة سنوية تقدر بخمسة أشهر (من شهر ابريل الى شهر غشت) بمعدل 160200 متر مكعب لمجموع موسم الرى أى 4050 مترا مكعبا لكل هكتار .

يمكن لمجموع كمية الماء التى تضخها المضخة أن يزيد على 5 لترات فى الثانية دون أن يتجاوز 5,5 لترات فى الثانية ولكن يجب فى هذه الحالة أن تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المجبولة الكمية المناسبة للتصريف المتوالى المأذون .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 5 لترات لاقصى حد فى الثانية الى علو 2,5 متر وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الادنى لمياه الوادى .

تكون المنشأة التى يركبها المستفيد والمكونة من المحرك والمضخة وأنباب المص والكبس، موضوعة بحيث لا يحدث أى

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالدوزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الآجام .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ دينارين (2 دج) يجب دفعها الى صندوق محصل أملاك الدولة بعناية ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل سنة .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره عشرون دينارا (20 دج) .

يجب على صاحب الاذن ان يخضع لجميع الانظمة المقررة او التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

ويتحتم على هذا الاخير، بمجرد الانتهاء من الاعيادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك او تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه او تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار والى عناية بانتقال الملك اليه في أجل ستة أشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الفاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضى المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .